صغير او ثوب المراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذور جمع نذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شيء واشار المصنف بقوله والنذر يلزم

في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي
الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او
اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

Copyright © King Saud University